

الذخيرة

يستقي ناضحا وينطلق على الرش وبالخاء المعجمة على ما يكثر صب الماء فيه ومنه قوله تعالى عيان نضاختان وقيل ينطلق على ما يفور من السفلى كالפורان فرع إذا قلنا يصلي بكل إناء صلاة فهل يفرق بين ما قل وبين ما كثر كما فرقنا في ترتيب الصلوات أشار الطرطوشي إلى الفرق قاعدة الأصل ألا تبني الأحكام إلا على العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته والغالب لا يترك للنادر وبقي الشك غير معتبر إجماعا ثم شرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعا ثم حيث طفرنا بالعلم لا نعدل عنه إلى الظن كتحصيل صلاة من خمس بفعل الخمس وحيث لم نظفر به اتبعنا الظن ثم الظن قد ينشأ عن أماره شرعية وتتعدد موارده فيتخير كإخبار بينات متعددة بما يستفاد من الشهادة وقد لا تتعدد موارده بل تنحصر جهة الظن الناشئة عن الأماره في مورد فيتعين علينا اتباع ذلك المورد كجهة الكعبة فإن المظنون عن الأماره فيها ليس إلا جهة واحدة وما عدا تلك الجهة يغلب على الظن عدم كون الكعبة فيها وقد لا ينشأ عن أماره شرعية فلا يعتبر شرعا وإن كان أرجح في النفس من الناشئة عن الأماره الشرعية كشهادة ألف من عباد أهل الكتاب بفلس فإننا لا نتبع هذا الظن ولا يثبت الفلس وإن قوي في أنفسنا صدقهم وكذلك الأخت مع الأجنبية لما لم ينصب الشرع عليها أماره وجب التوقف وعلى هذه القاعدة تتخرج مسألة الأواني وكثير من مسائل المذهب